عامة الفقهاء واهل العلم الا شيئا يحكى عن مالك والاوزاعي في وقف الطعام انه يجوز وحكاه اصحاب
مالك وليس بصحيح لان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به الا بالاتلاف لا يصح فيه ذلك
وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من اجاز اجارتها ولا يصح لان تلك المنفعة ليست المقصود
الذي خلقت له الاثمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم
على دوس الطين والشمع ليتجمل به **فصل** والمراد بالذهب والفضة ههنا الدراهم والدنانير
وما ليس بحلي لان ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به اما الحلي فيصح وقفه للبس والعارية لما روي
عن نافع قال ابتاعت حفصة رضي الله عنها حليا بعشرين الفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت
لا تخرج زكاته رواه الخلال باسناده ولانه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائما فصح وقفها
كالعقار ولانه يصح تحبيس اصلها وتسبيل الثمرة فصح وقفها كالعقار وبهذا قال الشافعي وقد
روي عن احمد انه لا يصح وقفها وانكر الحديث عن حفصة في وقفه وذكره ابن ابي موسى الا ان القاضي
تاوله على انه لا يصح الحديث فيه ووجه هذه الرواية ان التحلي ليس هو المقصود الاصلي
من الاثمان فلم يصح وقفها عليه كما لو وقف الدنانير والدراهم والاول هو المذهب لما ذكرنا
والتحلي من المقاصد المهمة والعادة جارية به وقد اعتبره الشرع في اسقاط الزكاة عن متخذه
وجوز اجارته لذلك ويفارق الدنانير فان العادة لم تجر بالتحلي به ولا اعتبره الشرع في
اسقاط زكاته ولا ضمان نفعه في الغصب بخلاف مسالتنا **فصل** ولا يصح وقف الشمع لانه
يتلف بالانتفاع به فهو كالماكول والمشروب وما لا يسرع اليه الفساد من المشمومات
والرياحين واشباهها لانها تتلف عن قرب من الزمان فاشبهت المطعوم ولا وقف ما لا
يجوز بيعه كام الولد والمرهون والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح
للاصطياد وجوارح الطير التي لا يصاد بها لانه نقل للملك فيها في الحياة فاشبه البيع ولان الوقف
تحبيس وتسبيل المنفعة وما لا منفعة فيه لا يحصل منه تسبيل المنفعة والكلب ابيح الانتفاع به
على خلاف الاصل للضرورة فلم يجز التوسع فيها والمرهون في وقفه ابطال حق المرتهن منه فلم
يجز ابطاله ولا يصح الوقف في ما ليس بمعين كعبد في الذمة ودار وسلاح لان الوقف ابطال لمعنى الملك
فيه فلم يصح في عبد مطلق كالعتق **فصل** قال احمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض يوقف في

سبيل الله فهو على ما وقف ووصى وان بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو احب
الي الفضة لا ينتفع بها ولعله يشترى بتلك الفضة سرجا ولجاما فيكون انفع للمسلمين فقيل
له تباع الفضة وتجعل في نفقته قال لا اباح ان يشترى بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما لانه صرف لها
في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه فاشبه الفرس الحبيس اذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد
جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ولم يجز انفاقها على الفرس لانه صرف لها الى غير جهتها **مسالة**
قال ويصح الوقف فيما عدا ذلك وجملة ذلك ان الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع
بقاء عينه وكان اصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار والحيوان والسلاح والاثاث واشباه ذلك قال احمد
رحمه الله في رواية الاثرم انما الوقف في الدور والارضين على ما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو يوسف لا يجوز وقف الحيوان ولا الرقيق ولا العروض الا الكراع والسلاح والغلمان
والبقر والالة في الارض الموقوفة تبعا لها لان هذا حيوان لا يقاتل عليه فلم يجز وقفه كما لو كان
الوقف اليه وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما
خالد فانه قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه وفي رواية واعتده رواه البخاري
قال الخطابي الاعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد وروي ان ام معقل جاءت الى النبي صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله واني اريد الحج افاركبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله ولانه يحصل فيه تحبيس الاصل وتسبيل
المنفعة فصح وقفه كالعقار والفرس الحبيس ولانه يصح وقفه مع غيره فصح وحده كالعقار **فصل**
قال احمد رحمه الله في رجل له دار في الربض او قطيعة فاراد التنزه منها قال يقفها وقال القطائع ترجع
الى الاصل اذا جعلها للمساكين فظاهر هذا الوجه وقف السواد وهو في الاصل وقف ومعناه
ان وقفها يطابق الاصل الا انها تصير بهذا القول وقفا **مسالة** قال ويصح وقف المشاع وبهذا
قال مالك والشافعي وابو يوسف وقال محمد بن الحسن لا يصح وبناه على اصله في ان القبض شرط وان
القبض لا يصح في المشاع ولنا ان في حديث عمر رضي الله عنه انه اصاب مائة سهم من خيبر واستاذن النبي صلى الله عليه
فيها فامره بوقفها وهذه صفة المشاع ولانه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع او
عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة ولان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل

بغير ... وينقض كلامه على ... لا من وهذا قول الناس ...

اصحابهم

Copyright © King Saud University